

قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

د. صفوان عيصام حسيني

أستاذ محاضر – كلية العلوم السياسية و الإعلام

جامعة الجزائر

ملخص:

كلما كان الحديث عن حرية التعبير وحق الإتصال أو حقوق الإنسان بصفة عامة إلا وكان الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 أكثر من ضرورة. وبصفة أدق وأكثر تحديدا تناولنا مضمون المادة 19 من هذا الإعلان محاولين الكشف عن الملابسات التاريخية التي رافقت صياغته علما أن الدول النامية لم تكن طرفا مباشرا في ذلك الحوار الأممي حيث أنها كانت تحت نير الإستعمار، وصارت اليوم مطالبة بإحترام مضمون هذا الإعلان والواقع الاجتماعي والإقتصادي والسياسي للدول النامية يختلف جذريا عن مضمون وواقع الدول الأوروبية وأمريكا ومن هنا حاولنا بناء نظرة وقراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما وأن العالم العربي يعرف حراكا سياسيا و إجتماعيا غير مسبوق.

RESUME : (English)

Relating the freedom in expression, and the communication's right or human-rights in general, is coordinate with the international declaration of human rights, which was approved by the general assembly of united nations in 10 December 1948.

More than, we analysed the article 19, in ITS historical meanings. As we know, these countries were colonised, and they did not participate in united nation's negotiations. and nowadays, these countries are reclaiming the respect of this article and also the respect of the social, economical and political living. Their situation is radically different from the European and the American countries And, all these facts helped us to built and to have a critical vision concerning the article 19 which relating the universal declaration of human-rights, mainly with The political and the social changes In Arabic countries Today.

RESUME : (Français)

Evoquer la liberté d'expression et le droit de communication ou les droits de l'homme d'une manière général, est relatif à la déclaration universelle des droits de l'homme, approuvée par l'assemblée général des nations unies en date du 10/12/ 1948.

Ou plus précisément, Nous avons analysé le contenu de l'article 19 tout en essayant de relater les repères historiques accompagnant son élaboration, sachant que les pays en voie de développement n'avaient pas participé durant les négociations du fait qu'ils étaient colonisés .Et Actuellement, elles réclament le respect de cette déclaration et le vécu social, économique et politique de ces pays, qui diffère radicalement du contenu et du vécu relatifs aux pays européens ainsi que les U.S.A ,A partir de la, Nous avons essayé de bâtir une vision et une lecture critique de l'article 19 de la déclaration mondial des droits de l'homme , notamment avec les changements politique et sociaux vécus par le monde Arabe actuellement

أصبح الحديث عن "حرية التعبير" و"حق الإتصال" من أولويات المهتمين والمختصين في المجالات السياسية والقانونية والإعلامية وهذا بدوره من إفرازات التطورات الاجتماعية التي تعرفها مختلف المجتمعات لا سيما السائرة في طريق النمو والتي تعرف حراكا اجتماعيا سريعا وتفاعلا سياسيا لم يشهد له مثيل منذ تاريخ إستقلال هذه المجتمعات، ومن خلال هذه المحاولة أو هذا الإجتهد الفكري سأحاول مقارنة هذا الموضوع بنظرة نقدية معتمدا على مؤشرات ومتغيرات ذات دلالة تسمح لنا بتبرير وتدعيم منطلقاتنا النظرية النقدية، ومع ذلك لا أزعم أنني قد فصلت القول في جميع جوانب موضوع هذا الإجتهد الفكري، فما هي إلا محاولة قمت بها في جوانب شديدة الصعوبة فإن أصبت فذلك الفضل من الله، وإلا فهي محاولة أسأل الله سبحانه و تعالى ألا يحرمني ثواب ما بذلت فيها من جهد.

" في 10 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ " و الذي في منظور الكثير من الأخصائيين في هذا المجال أن مضمونه تقدم خطوة إلى الأمام قياسا بالقرارات الأولى السابقة حيث أشار بوضوح " في مادته 19: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك الحق، حريته في إعتناق الآراء دون تدخل، وإستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أية وسيلة ودون أي إعتبار للحدود "2 وعند مناقشة ما ورد في مضمون هذه المادة نجدها تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، إستلامها ونقلها إما شفاهة أو كتابة أو طباعة أو أية وسيلة يختارها ويراهها مناسبة لذلك. ومن زاوية أخرى نؤكد على أن كل من يتصفح مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينتبه لأول وهلة أنه يمثل حقيقة الوثيقة الأساسية التي إستندت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 في سن القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه أحيانا يتناسى أن هذه الوثيقة الأهمية تدعمت بعد ذلك بالقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وعلى سبيل المثال، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، وفي القانون الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1960 وقرارات وبيانات الأمم المتحدة (عام 1960-1963) وفي الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الأساسية والمدنية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وإتفاقية هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي عام 1975، ومجمل هذه الإتفاقيات والقوانين تؤكد في عناصرها الأساسية قبول عالمي للحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث كونها مبادئ. و من وجهة نظر أخرى فالمنتبع لهذه التعديلات وهذه الإجراءات الإضافية يلاحظ أنها تمت من طرف واحد، أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، أما من حيث الجانب الزمني، فهذه الإضافات القانونية تزامنت مع موجة تحرر الشعوب المستعمرة بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة أي من 1950 إلى غاية 1975 وهذا يدل على أن الدول الإستعمارية صاحبة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أرادت تكيف الوضع السياسي السائد آنذاك والذي إنتصرت فيه مجمل الحركات التحريرية عبر العالم،

بترسانة من القوانين والإجراءات القانونية والتي لا زالت إلى يومنا تطرح عدة إشكالات من حيث التطبيق بل أكثر من ذلك فهي وسيلة ضغط توظفها الدول الغربية كلما دعت الضرورة بهدف الهيمنة والسيطرة تحت غطاء الأمم المتحدة وترسانتها القانونية.

أما عن الملابس التاريخية التي رافقت صياغة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما مضمون مادته 19 المتعلقة "بحرية الرأي والتعبير" توضح أن "الدول النامية بصفة عامة و العربية بصفة خاصة لم تكن طرفا مباشرا في ذلك الحوار الأممي ولم تكن معنية به أصلا"³، حيث أن وضعها آنذاك كان تحت الإستعمار، وكانت السلطة الإستعمارية هي التي تقرّ حق الإتصال والإعلام الجماهيري، وكانت تتحكم في الحريات و تقيدها، فكيف يمكن لمن كان مجالا لإجراء التجارب، ومن كان محروما من حقوقه أن نطلب منه إعتراف وتطبيق مصفوفة من القوانين العالمية وهو بحاجة إلى تجارب وإحترافية ليتمكن من فهم هذه القوانين أولا والإقتران بها ثانياً ومدى ملائمتها لأوضاعها السياسية والإقتصادية والإجتماعية حتى يتمكن في آخر المطاف من إعترافها والدفاع عنها!! هذا التقديم لا يعني أن مضمون الإعلان العالمي مرفوض لكن الواقع السياسي والإجتماعي والإقتصادي لعالمين مختلفين تماما يتطلب منا وقفة لنفرق بين التبعية وقناعة الإختيار، لأن مضمون المادة 19 من هذا الإعلان العالمي تصب في هذا الإتجاه وتكرس مبدأ حرية الرأي و الأفكار.

لماذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

لقد وقع إختيارنا في الإستدلال على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المادة 19 لكونها تطرح في نظري ممارسة سطحية لحرية التعبير والبحث عن المعلومات والأفكار، حيث نجد في الجزء الثاني من هذه المادة أنها تقيد الحقوق و تحدد المسؤوليات و يظهر ذلك في نقطتين :

أ: " إحترام حقوق أو سمعة الآخرين

ب: حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق"⁴

والمتمعن في هاتين النقطتين يواجه صعوبة كبيرة في الفصل بين المواضيع المتعلقة بحرية الرأي وفصلها عن الواقع الإجتماعي و السياسي علما أن كل حادثة سياسية أو إجتماعية إنما هي من صنع الإنسان ومصدرها التفاعل الإجتماعي والكل له صلة بالمجتمع و مؤسساته وأدواته المتعددة الوظائف، كما نجد مجال تطبيق هاتين النقطتين "أ وب" يختلف حسب المتغيرات والمعطيات السياسية والجيوسياسية والتاريخية لحرية التعبير و ما يصاحبها من حق الإتصال في الدول الغربية والمجتمعات الغربية هي "نتيجة تجربة طويلة أو كما يعبر عن ذلك هي تحصيل حاصل"⁵ بل أكثر من ذلك فإن المجتمعات الغربية جمعت بين ماضيها وجعلته تاريخا واحدا مشتركا رغم ما ساد من صراعات دموية طويلة الأمد وإستخلصت منه قواعد مشتركة أسست بها لمستقبلها الواحد الموحد، أما في الدول النامية والعربية خاصة فهي "وسيلة لتحقيق تنمية

شاملة والتأسيس لتجربة قد تستفيد منها الأجيال اللاحقة⁶ لهذا فإن مضمون المادة 19 و مفهوم حرية التعبير و حق الإتصال إذا ما أردنا تكييفه دوليا و إقليميا ووطنيا قد لا نجد له صيغة واحدة مشتركة من حيث الأهداف و المنهجية و هذا مرتبط

إرتباطا وثيقا بالفوارق التاريخية وخصائص كل المجتمعات من حيث بنيتها وتعدد ثقافتها ومعتقداتها التي تحول دون التطبيق المشترك، وتعميمه على كافة هذه الدول وأحيانا الواقع السياسي لهذه الدول هو واقع مدجج بالتناقضات حيث يلاحظ الباحث أو المهتم بمجال حرية التعبير والإتصال أن كل الدساتير العربية تنص صراحة على إحترام حرية الصحافة وحریات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، أي عموما على إحترام حق الإتصال و حقوق الإنسان بصيغ مختلفة لكن الواقع يختلف عن التطبيق العملي !!.

ونظرا لكافة هذه المعطيات ينظر الأخصائيين في مجال حقوق الإنسان و المهتمين بفضاء الإعلام والإتصال أن من الحاجات بين الأساسية والضرورية للحفاظ على إستمرار التفاعل والتواصل الإجتماعي نجد "حرية التعبير" وحرية الممارسة الإعلامية" وصار هذا المطلب أساس قيام الأنظمة السياسية الديمقراطية إن لم نقل البارومتر السياسي الذي وفقه صارت الدول الكبرى تقيم مستوى الدول السائرة نحو النمو و تحدّد به دعمها لها أو مطالبتها بإعادة النظر في سياستها الداخلية وفقا للقوانين الدولية من جهة و خيارات نظام العولمة من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق و تماشيا مع المطلب السياسي و مطلب حق الإتصال هناك من يعتبر في مضمون ذلك أن حرية الصحافة كوسيلة فعالة من وسائل الإتصال داخل المجتمع هي أحد أشكال حرية التعبير و الرأي و بالتالي فهي " واحدة من الحريات العامة، التي يقوم عليها النظام حيث أن حرية الصحافة والإتصال لا تتفصل عن الديمقراطية بل هي من الحريات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي و أعتبرت في نظر البعض أساس جميع الحريات الأخرى⁷، و هذا التأويل يؤكد في مضمونه أن مطلب حرية الإعلام و الرأي و الإتصال مرتبط إرتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسي السائد في المجتمع كما أنه يمثل المنبع الأساسي لكافة الحريات الأخرى، فالعملية بهذا المفهوم هي عملية تفاعلية مرتبطة بعضها البعض فهي عبارة عن نسق موحد يسعى إلى تحقيق هدف واحد و يؤدي وظيفة واحدة في المجتمع تنتهي في آخر المطاف بتحقيق مبدأ الديمقراطية .

وبهذا المفهوم ننتقل من التحديد العام لمفهوم حرية الإعلام و الإتصال بإعتبارهما مصطلحات إجتماعية و سياسية إلى كونهما قيم إعلامية حيث أن المتغيرات الحديثة التي تشكل منظومة العولمة أعطت نتائجها الأولية على الساحة الإعلامية و مجالات حرية التعبير على أن " القيم الإعلامية للإتصال والإتصال السياسي الحديث تساهم بقوة في الزيادة من الديمقراطية⁸ وهذا التحديد الإصطلاحي يركز على أن العملية الإعلامية والإتصال بإعتبارها قيمة

إجتماعية وسياسية بمعنى أن إرتباطها وثيق بالمطلب الإجتماعي و السياسي كالعادلة و الشفافية و حرية الرأي والتعبير و التي بدورها تعبر عن قيم إجتماعية و سياسية لأي مجتمع ينتهج الديمقراطية كنظام إجتماعي وسياسي يحدد ويضبط مختلف العمليات التي تنظم الحياة اليومية للأفراد والجماعات، وفي هذا المضمون نجد أن المادة 19 التي تكرر مبدأ حرية الرأي والتعبير تمت جذورها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادرة بتاريخ 14/12/1946 حيث ينص على أن حرية تناول المعلومات هي من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار التي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته⁹ ويتضح لنا أن ما قبل 1948 وقبل صدور المادة 19 المتعلقة بحرية التعبير كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ركزت جهودها على حرية تناول المعلومات لكن دون التطرق إلى الكيفيات ودون إعطاء تفاصيل حول ذلك بل أقرت قرارها رقم 59 و طرحته بصيغة العموم، كما نجدها تنتظر إلى الممارسة الإعلامية من منظور أدبي أخلاقي حيث تضيف في مضمون نفس القرار أن " حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة و القدرة على عدم الإساءة في إستعمالها، فالإلتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون إنحياز، و نشر المعلومات دون تعمد يشكل أحد القواعد لحرية الرأي"¹⁰ ومن خلال قراءتنا لمضمون هذا القرار وفي شقه المتعلق بحرية الإعلام يمكننا ولأول وهلة أن نستخلص أنه أخلاقي أكثر مما هو مهني حيث غلب عليه الطابع الأدبي المثالي في ممارسة حرية الإعلام لكن دون الإشارة إلى ظروف هذه الممارسة و نقصد بذلك الظروف المحيطة بالقائم بالإتصال والمؤثرات التي تحيط به، لذا يمكننا أن نعبر عن مضمون هذا القرار أنه يريد تأمين الممارسة الإعلامية في تلك الفترة بالنسبة للدول الغربية عامة فهو سياسي أكثر مما هو دافعا عن حرية الإعلام، لذا فالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 جاءت لتعطي وصفا جديدا لحرية الإعلام و حرية التعبير لتعويض النقص الواضح في مضمون القرار رقم 59 الصادر عن الأمم المتحدة عام 1946 وهذا دائما قياسا بالظروق السياسية والإجتماعية لدول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة .

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين المضمون والواقع : المضمون العام

للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجعل المهتم بعالم الإتصال والمنتفع للسيرورة الإعلامية في العالم على إختلاف أنواعها يتيه في مفارقات أكاديمية من جهة و سياسية من جهة أخرى بحثا عن تحديد للمفاهيم المتعددة التي تكوّن فضاء حرية التعبير، كحق الإتصال، حرية الرأي، حرية الإعلام، و حرية التفكير، وهذا بدوره يعقد الرؤية و الفهم للمضمون العام لحرية التعبير في الوسط الإجتماعي إلا أن ما يجمع بين هذه المتغيرات كلها هي وحدة الهدف ، حيث أن حرية التعبير و الرأي هي في رأينا أساس لكثير من الحريات فهي أساس التفاعل الإجتماعي للفرد في بيئته و أساس تطوره الفكري لأنها تتضمن إستقلالية و من ثم يكون فكريا غير خاضع

لمؤثرات خارجية فهو يرى الأشياء و يقيسها بإرادته، فإستقلالية الفرد أساسية إذا ما أردنا فعلا إيجاد مناخا مناسباً لحرية التعبير و الرأي، يجد الفرد فيه إمكانية و مجالا للتعبير على ذاته، وعلى هذا الأساس يمكننا وضع حق الإتصال والإعلام والرأي على نفس القدر من الأهمية فهو " حق يتجاوز الحق في تلقي الرسائل الإعلامية والحصول على المعلومات أي أن ذلك عملية ثنائية الإتجاه يجري فيها الشركاء فرادى أو جماعات حوارا ديمقراطيا متوازنا " ¹¹.

وإعتقادا على هذا التحديد لحرية الإتصال و الإعلام والرأي نرى أن هذه الأخيرة تكتمل من حيث المفهوم والممارسة إلا عندما يتحقق حوارا ثنائيا أي يمكن للمرسل و المستقبل في آن واحد أن يحققا حوارا متوازيا لتبادل الآراء والأفكار حتى يتحقق مبدأ الديمقراطية الذي بدوره يعتمد على هذه المعادلة الأساسية التي تسمح للشركاء المتفاعلين في نفسها المحيط الجغرافي ونفس المجتمع أن يؤسسا حوارا يتجاوز أحادية الإتجاه في الحصول على المعلومات و تلقي الرسائل بل أكثر من ذلك فهو تبادل وجهات النظر و إبداء المواقف والمشاركة في التقييم و حق الرفض أو قبول ما يجب إعتناقه من أفكار دون المساس بحقوق الآخرين، وهذا يصب في إتجاه محدد مبني على مبدأ المساواة في الممارسة الإعلامية والوصول إلى مصدر الخبر، فكلما كان الحديث عن الحق في الإعلام والإتصال ، وحرية الرأي و التعبير هذا يعني بصفة أكثر شمولية "أنه يشمل حقوقا مصدرها حق الإجتماع و التجمع و تكوين الأحزاب والجمعيات ، الوصول إلى مصادر الخبر وبثها عبر مختلف وسائل الإعلام و كذا المشاركة والمبادرة في تكوين الرأي العام " ¹² و يبدو من مضمون هذا التأويل أنه ينظر لما يجب أن تكون عليه حرية الرأي والتعبير وحرية الإتصال و الممارسة الإعلامية فهي مثالية بالنسبة لمن لم يتحرر من التبعيات التاريخية للدول العظمى كما هو الحال في أغلب الدول العربية الحديثة الإستقلال، مقارنة بتاريخ أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية . وبمنظور أخرى وإحتكاما إلى الواقع الإجتماعي والسياسي الذي هو مصدر كل التفاعلات في مختلف المجتمعات، فالواقع يدل على أن حق الإعلام و الإتصال و حرية الرأي و التعبير له ما يبرره على مستوى المجتمع الغربي نظرا لعدة إعتبارات تشكل العمود الفقري للتطور والإزدهار كالقوة الإقتصادية و العسكرية و كذا التطور التكنولوجي و الإعلامي لذا كان بإمكان هذه الدول أن تكيف هذه المطالب المرتبطة بحقوق الإنسان بواقعها الإجتماعي والإقتصادي و السياسي و هذا ما زادها دعما وقوة، إلا أننا أحيانا نجد هذا الحق في الإعلام و حرية الرأي " يتخذ عدة أشكالاً على المستوى الدولي، فأحيانا يعني التدفق الحر للمعلومات و هذا يعني في مضمونه وأبعاده جعل ميدان المجتمعات المتخلفة ومنها أساسا العربية سوقا حرا للأفكار و القيم و السلوكات التي ينتجها الغالب " ¹³ و يتضح لنا من خلال هذا التحديد أن هذه المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان شأنها شأن أي سلعة إقتصادية فهي قابلة للتسويق من منطلق قوة المنتج، لذا فالدول العربية تقف عاجزة أمام مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكونها مجبرة على إستهلاك مفاهيم ومعادلات لم تساهم

في إنتاجها أصلا، و غير نابعة من واقعها الاجتماعي و السياسي، إلا أن واقع هذه الدول العربية وإرتباطاتها التاريخية والإقتصادية والثقافية بالدول الكبرى التي كانت ولا زالت المستعمر الأساسي للمنطقة جعلها تتساق وراء الإملاءات الغربية لأن البديل تفتقده وتعتمدت فقده في أغلب الأحيان خدمة لمصالح فئوية معينة . و هكذا نستنتج أن حق الإعلام و الإتصال و حرية التعبير والرأي لم يعتبر حقا أساسيا للفرد و المجتمع في البلدان العربية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالظروف الموضوعية الضرورية لممارسة هذه الحقوق متباينة في المجتمع الواحد وترداد تباينا من مجتمع إلى آخر وينظر إليه في أغلب الأحيان من خلال فائدته لمجموعة سياسية أو فئة إجتماعية نافذة لكنه كحق عام أو كمبدأ من المبادئ العامة الأساسية فهو مرفوض في معظم الدول العربية من خلال التضييق على الحريات والممارسة الإعلامية والحد من تكوين الأحزاب والجمعيات وغلق مصادر الخبر ومراقبتها.

الجزائر نموذجا: مهما اختلفت التأويلات السياسية والإجتهادات الفكرية وطنية كانت أو أجنبية حول واقع حرية الرأي والتعبير والإتصال في الجزائر إلا أن المتفق عليه سياسيا وإجتماعيا أن الفرد و المجتمع على حد سواء في حاجة إلى حرية الرأي والتعبير والإتصال لعدة أسباب منها ما يتعلق بإهتمامات الفرد الخاصة ومنها ما هو مرتبط بالمصلحة العامة التي يتقاسمها معظم الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين.

فالواقع أو المشهد السياسي والاجتماعي والإعلامي الجزائري يشهد بدوره عدة تحولات على مختلف الأصعدة لاسيما السياسي منها وفي جانبه المرتبط بالحريات العامة وحقوق الإنسان وهذا تزامنا مع الإلتزامات التي جعلت الجزائر تنضم إلى المواثيق والعهود الدولية والإقليمية إضافة إلى الضمانات الدستورية وإسقاطها على القوانين الرئيسية لممارسة الحقوق و الحريات العامة وهذا ما نجده في المدونات الرسمية وفي إشعارات الدولة الجزائرية من حيث التنظير لمطلب حق الإتصال وحرية التعبير والرأي.

والسؤال الذي يطرح بحدّة كلما كان الحديث عن الحريات العامة في الجزائر، هل إستطاع الفرد الجزائري أن يكون طرفا فاعلا على قدم المساواة مع غيره في كل مكونات العمليات الإتصالية، وحرية التعبير والرأي بكل أشكالها و مستوياتها في مجتمعه تماشيا ومضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

نظريا يجد هذا السؤال إجابته في مضمون الدساتير الجزائرية حيث الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تشغل مكانة هامة في الدساتير الثلاث 1963/1967/1989 حيث تسجل عدة ملاحظة في مضمونها منها إختلافات جوهرية بين دستور 1963 ودستور 1976

وإختلافات جذرية بين الإثنين معا دستور 1989، والصفة المشتركة بين هذه الدساتير أنها خصصت فصولا كاملة تناولت فيها الحريات العامة و حقوق الإنسان والمواطن وإعتبرتها أساسية و ركن من أركان قيام الجمهورية الديمقراطية ؟ و لعل من أولى النتائج التي جاءت بها

التجربة الجزائرية والتي جلبت إنتباه الباحثين والسياسيين والمهتمين بالتحول الإجتماعي والسياسي في الجزائر هي الكلفة التي دفعها الشعب الجزائري برمته جراء عملية الإنتقال، وإذا أردنا أن نؤرخ لهذه المرحلة فهي مرتبطة إلى حد كبير" بأحداث أكتوبر 1988 التي هزت الشارع الجزائري والسلطة وما أفرزته من إنعكاسات على نمط الحكم وعلاقة المجتمع بالسلطة، وكان قانون الإعلام يتصدر النصوص المرشحة للمراجعة بعد قرار التعددية السياسية و إنعتاق الصحفيين الجزائريين من قيود المراقبة الحكومية والحزبية " 14 وإنطلقت الجزائر في تجربتها الحديثة و دخلت ميدان التعددية السياسية وحرية الإعلام،و جلبت هذه التجربة الفتية في تاريخ الجزائر المعاصرة إنسدادا سياسيا مع بداية التدهور الأمني الذي ظهرت بوادره في مارس 1992 و تعد هذه المرحلة معضلة إضافية للممارسة الإعلامية وحرية التعبير في الجزائر وبدأت الساحة الإعلامية تعرف تراجعاً محسوساً إلا أنها صمدت أمام مختلف الهزات سواء التي فرضتها المعطيات السياسية بحكم قانون الطوارئ أو قساوة ظاهرة العنف المسلح التي عمت ربوع الوطن .

لذا كلما كان الحديث عن حرية الرأي والصحافة وحرية التعبير في الجزائر يتفق المختصون على أن مسيرتها عرفت تحولات عميقة طبعت تاريخ الجزائر المعاصر. والسؤال الذي ينتظر الجواب عنه في مضمون هذا السرد للأحداث مفاده: هل نقيم حرية الرأي و التعبير والاتصال في الجزائر على مضمون ما تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ أم أن المعطيات التاريخية السياسية والأمنية للجزائر تتطلب إجتهاادات أخرى ؟

إن الإستنتاجات الجزئية المتحصل عليها من خلال معرفتي لواقع حرية التعبير والرأي في الجزائر أنها مرتبطة أساساً بوسائل الإعلام و أخص بالذكر الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع الخاص باعتبارها المنبر الوحيد للمواطن للتعبير عن إنشغالاته و إستقاء المعلومات إلا أن هذه الصحافة في الجزائر تتميز بخصوصيات فريدة في العالم "حيث أن الصحافة المكتوبة الخاصة الجزائرية ظهرت بدافع العنف و مظاهرات الشعب الجزائري (1988)، و في إزدهارها تزامنت مع موجة العنف إبتداءً من 1992 وصارت مادتها الأساسية العنف مما جعل من أعلامها في أغلب الأحيان عنيفة، فهل هذا يعني أننا أنتجنا جمهوراً عنيفاً إذا ما سلمنا بهدف الصحافة وهو تحقيق التأثير "15. فالممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الإنفتاح على التعددية تزامنت مع ظهور عدة تيارات سياسية ومطالب إجتماعية تراكت منذ عقود طويلة حيث أن الساحة الإعلامية لم تكن مهيئة تماماً للتجاوب مع هذه المعطيات رغم ما أظهرته من إحترافية إلا أن إتساع رقعة العنف وتعقدها على إمتداد السنوات الماضية ومنذ 1992 حالت دون الممارسة الفعلية للعمل الإعلامي وهذا ما ساهم في تراجع الحريات وتقلص مجال العمل السياسي بحكم قانون الطوارئ و هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك معتبراً أن" الشرائح السياسية والإجتماعية في الجزائر كانت متحاربة أكثر مما هي متوحدة لعمق إختلافاتها الإيديولوجية و تباين أصولها

الإجتماعية و كانت كل قوة سياسية تعبر عن رؤية معينة لجهاز الدولة تختلف عن الفصائل الأخرى "16 وهذا بدوره يؤكد طبيعة الأزمة الجزائرية التي طغت عليها الإشكالية السياسية التي لازالت تبحث عن مخرج ربما يسمح بتكريس حرية الرأي والتعبير والخروج من إنسداد الأفق حيث تجد الممارسة الإعلامية فضاءها وحينها سيجد كل باحث ومهتم الطريقة الصحيحة للموازنة بين مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواقع الجزائر الإجتماعي والسياسي.

عموما، إن العبرة في الحديث هي جوهر الإستفادة منه، إلا أن حقائق الإعتبار لا يمكننا أن نتلمسها من دون ضرورات الكاشفة والمصارحة، إن الكثير من الأكاديميين والباحثين ولاسيما رجال السياسة لازالوا يتعاملون مع الكثير من ظواهرنا و قضايانا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير بقدر شديد من النفاق هدفهم تشويه الصورة، و لكل مرجعيته ومشاربه الخاصة.و السؤال الذي يراود كل من يهدف إلى فهم الواقع العربي فهما صريحا ودقيقا يمكن فيما يلي: هل الغرب (أوربا و أمريكا) تهمه حقيقة ديمقراطيتنا ؟ أو حقوق الإنسان ؟ أم تهمه مصالحه و بقاء شروط تحقيقها المتمثلة في التبعية؟

هذا التقديم لا يعني أن الدول العربية عامة والجزائر خاصة تنعم بالقدر الكافي من الحريات لاسيما حرية الرأي والتعبير هذا إحفاف في حق المواطنين المتعطشين لذلك،إلا أنه ثمة حقائق ووقائع يجب التذكير بها،فالأنظمة الغربية دون إستثناء هي التي دعمت الأنظمة العربية السابقة والحالية وكانت أكبر حليفا لها، والنظام التونسي والمصري لأحسن دليل على ذلك في قيامه وسقوطه وإعادة تأسيسه. فأأي ديمقراطية ننتظر؟ هل مازالت الشعوب العربية وقادة الرأي فيها،يؤمنون بالسند الغربي والأمريكي في إحلال الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير؟

خاتمة:

إن مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن عدة قراءات نقدية وذلك حسب إهتمامات وإتجاهات الباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث يمكن تناول مضمون هذه المادة من الناحية السياسية والقانون والإجتماعية والإعلامية وهذا التداخل في المضامين أقرته معطيات تاريخية وسياسية جعلت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ننظر إلى واقع حقوق الإنسان من منطلق تراكماتها وتجاربها السياسية مما أفرز في آخر المطاف إعلان عالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

وهذه التحديد الزمني (1948) لإنعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي خرجت بترسنة من القوانين من بينها المادة 19 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تطرح عدة إستفهامات من حيث المضمون والشكل حيث أن الدول النامية عامة والعربية خاصة كانت خارج هذا الإطار الأممي وتحت الحماية الأجنبية كغطاء سياسي للطابع الإستعماري الذي كانت تنزعه فرنسا و بريطانيا و إيطاليا على وجه الخصوص. ومن جهة أخرى فالوثيقة الأساسية التي إنبثقت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 و المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير عرفت عدة تعديلات في السنوات التالية 1950-1960-1963 و 1975، ومجمل هذه التواريخ في قاموس السياسة العالمية تدل على موجة التحرر والإستقلال التي ميزت المنطقة العربية ودول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، هذا يعني أن الدول العظمى المشكلة للأمم المتحدة أعادت صياغة ووثيقتها الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة طبقا لهذه المعطيات الجديدة حتى تتمكن من السيطرة على أوضاع مستعمراتها و الحفاظ على إمتيازاتها تحت غطاء حقوق الإنسان. إن مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها العام ترمي إلى تحرير الإنسان من القيود الفكرية و الإستبداد و تكفل له حقوق التعبير والرأي نظريا، لكن واقع الدول النامية عامة والعربية خاصة لازال يبحث عن سبيل للخروج من مخلفات الإستعمار والتحرر من التبعية الإقتصادية و الفكرية والتكنولوجيا ولازالت بعض المعاهدات و الإتفاقيات سارية المفعول منذ فترة الإستعمار، فكيف لهذه الدول أن تفقر فقرة نوعية نحو التطبيق الحرفي لمضمون قرارات الأمم المتحدة لاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟.

إن هذا التساؤل بحاجة إلى إجابة تستمد مقوماتها من تاريخ الدول الإستعمارية ولاشك أن مآعاشته أوروبا في القرنين 17 و 18 من تاريخ مشؤوم مزقته الحروب والصراعات يعود على الدول العربية في هذا القرن، أليست مفارقة سياسية وتاريخية تستحق التمعن والتمحيص لإستدراك و فهم هذا المنطق المعكوس أم أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة شذها الحنين إلى ماضيها الإستعماري كلما عصفت بهم الأزمات الإقتصادية.

لعل نتائج الثورات التي تعرفها بعض الدول العربية ستجيبنا عن هذا التساؤل بعد عشرة سنوات من الآن ولا نستخلص العبرة إلا بعد إكتمالها وظهور خيوطها السياسية ومما لا شك فيه

أن بصمات غربية تكون ظاهرة في السيناريو والإخراج، ومن الصدف أن النكت تقول إن الأفلام الأوروبية والأمريكية يفهمها المشاهد مع نهايتها لأن بديتها تبنى على التهويل والتشويق.

— الهوامش:

- 2.1. المعهد الدولي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية الإعلان العلمي لحقوق الإنسان المؤرخ في : 11 ديسمبر 1948 : المادة 19.
3. هيه جمال الدين عابدين: حق الإتصال في المجتمعات النامية -دراسة في تطور المفهوم/ في حق الإتصال و إرتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 1994 ص43.
4. نفس المرجع السابق المادة 19 .
- 5.6. حسين العودات: تطور مفهوم فكرة الحق في الإتصال وحقوق الإنسان في الوطن العربي/ في حق الإتصال ، مرجع سابق ص 59.
7. محمود علم الدين: "حرية الصحافة في السودان ، فترة الديمقراطية بين التشريع والممارسة "
8. مجلة بحوث الإتصال ، جامعة القاهرة العدد 3 جويلية 1999 ص 76 .
9. Michel Bongrand : Le Marketing politique editions DALLOZ .PARIS 1976.P6
- 10.11. راسم محمد الجمال: الإتصال و الإعلام في الوطن العربي -مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 ص 21 .
12. شون ماكبرايد : أصوات متعددة و عالم واحد " الإتصال والمجتمع اليوم وغدا. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981 ص 365.
13. ندوة حول " حرية الرأي و التعبير في الوطن العربي/ في مجلة لوموند ديبلوماتيك عدد 17 مارس 1990.
14. عزي عبد الرحمن: الحق في الإعلام و الإتصال و إستيمولوجية حرية التفكير وحرية التعبير/ في مجلة حق الإتصال مرجع سابق ص 143 .
15. Mostfaoui –Belkacem : Naissance du mouvement des journalistes Algeriens .Media Pouvoirs N°16.1989. P51.
16. صفوان عيصام حسيني: تناول الإعلامي لظاهرة العنف في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة التابعة للقطاعين العام والخاص، دكتورة دولة جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام و الإتصال الجزائر 2005 .
17. المنصف وناس: الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر/ في الأزمة الجزائرية "الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية " سلسلة كتب المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت 1999 ص 40 .